

اتفاقية
بين
حكومة سلطنة عمان
و
حكومة جمهورية مصر العربية
بشأن
تشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين ، وسعيا الى خلق ظروف مناسبة لاستثمارات رؤوس الأموال من قبل مواطنى أو شركات أى من الدولتين فى إقليم الدولة الأخرى ، وادراكا منها بان تشجيع انتقال واستثمار رؤوس الأموال وضمان حمايتها عن طريق الاتفاقيات الثنائية من شأنه أن يؤدي إلى تقدم اقتصاد كل من البلدين وتطور العلاقات الاقتصادية بينهما .

فقد تم الاتفاق بينهما على ما يلى :-

(المادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية :-

١ - كلمة (استثمارات) تعنى كل حصة مباشرة أو غير مباشرة فى رأس المال وتشمل تملك العقارات أو الانتفاع بها طبقا للقوانين المعمول بها فى كل بلد ، كما تشمل أية أصول أخرى مستثمرة أو يعاد استثمارها فى المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية ومشروعات المناجم والغازات والمواصلات وأية مشروعات أخرى يتتفق عليها بين الطرفين .

٢ - كلمة (مواطن) تعنى الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد المتعاقدين طبقا للقوانين السارية لدى كل طرف .

٣ - كلمة (شركة) تعنى المنشآت أو المؤسسات أو الشركات ذات الشخصية القانونية طبقا للتشريعات السارية بالدولتين المتعاقدين .

٤ - كلمة (شخص) تعنى الشخص الطبيعي والاعتبارى على حد سواء .

(المادة الثانية)

يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويشجع في أراضيه وطبة لتشريعاته الاستثمار الذي يقوم به أي شخص من رعايا الطرف الآخر.

كما يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذي يقوم به في أراضيه أي شخص من رعايا الطرف الآخر ، كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة طبقاً للقوانين المعمول بها في الدولة ، ولا تشمل هذه المعاملة المزايا التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم العضوية أو الارتباط باتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز نزع ملكية استثمارات مواطنى وشركات أي من الطرفين المتعاقدين في أرض الطرف المتعاقد الآخر أو اخضاعها لإجراءات لها نفس آثار نزع الملكية إلا للمنفعة العامة والتي تتعلق بالحاجات الداخلية لهذا الطرف وفي مقابل تعويض عادل ومجزى فوري ، ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته في تاريخ نزع الملكية ، ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع حرية تحويله بعملة قابلة للتحويل ، وللشخص الذي نزعت ملكية استثماراته الحق في الحصول على حكم قضائي فوري طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، وتقييم الاستثمارات طبقاً للمبادئ الواردة في هذه المادة .

(المادة الرابعة)

إذا تعرضت استثمارات شركات أو مواطنى احدى الدولتين المتعاقدين لدى الدولة الأخرى لخسائر ناجمة عن الحرب أو عمل عسكري آخر ، أو نتيجة للأضطرابات الأهلية العامة كالثورات والفتنة وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها ذات الأثر فإن الدولة المضيفة للاستثمارات التي لحقتهاضرر تلتزم بمعاملة المتضرر في حدود المعاملة التي تلقاها شركاتها أو مواطنوها معن قد يسيئهم أضرار مماثلة أو في حدود المعاملة التي تلقاها شركات أو مواطنو دولة ثالثة أي

(المادة الخامسة)

تضمن كل دولة أن يتم تحويل المبالغ الآتية للدولة الأخرى بعملة قابلة للتحويل :

- ١ - الأرباح الصافية والفوائد وغيرها من الدخول الجارية الناتجة عن أي استثمار يملكه مواطنه وشركات الدولة الأخرى .
- ٢ - المتحصل من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات ، وكذلك قيمة التعويضات المستحقة من أي من هذه الاستثمارات .
- ٣ - أقساط القروض المستثمرة في إقليمها والمعد تصديرها للخارج .

(المادة السادسة)

- ١ - تقوم الدولتان المتعاقدان بتسوية أي نزاع يتعلق بinterpretation أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل الدبلوماسية ، ويتم تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المتعاقدة .
وإذا لم يمكن تسوية النزاع بالوسائل السابقة فيكون لأى من طرفي النزاع عرض الموضوع على لجنة تحكيم .
- ٢ - تشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفي النزاع ، ويختار العضوان المذكوران رئيساً لهما من مواطنى دولة ثالثة .
ويجب أن يتم اختيار العضويين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطار أي من الطرفين للطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على لجنة تحكيم .
- ٣ - في حالة عدم اختيار أي من العضويين أو الرئيس خلال المدد المحددة بالبند السابق فيمكن لأى من الدولتين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أي من الدولتين المتعاقدين أو كان ممنوعاً من تأدية هذه المهمة ، فيدعى العضو التالي في الاقديمة في محكمة العدل الدولية والذي يتواافق فيه شرط عدم التبعية لأى من الدولتين وعدم قيام مانع في حقه للقيام بالتعيينات اللازمة .
- ٤ - تتولى لجنة التحكيم تحديد القواعد الإجرائية التي تتبع أمامها وتمدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويكون القرار الصادر منها نهائياً وملزماً للطرفين ، وتحتمل كل من الدولتين المتعاقدين بنفقات عضوها في اللجنة أما نفقات الرئيس وباقى النفقات والمصاريفات فتتول لجنة التحكيم .

(المادة السابعة)


يبلغ كل من طرف الاتفاق الطرف الآخر باستثناء الاجراءات الدستورية والقانونية الازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

وتسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قابلة للتجدد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة مالم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل انتهاء المدة بسنة واحدة .

ويبقى هذا الاتفاق ، في حالة انهائه ، ساري المفعول إلى حين انتهاء سريان العقود التنفيذية الجارية بالنسبة للاستثمارات التي تم ابرامها .

(المادة الثامنة)

حرر هذا الاتفاق من نسختين ووقع عليه كل من ممثل حكومةسلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية .

من حكومة
جمهورية مصر العربية

د. عبد الرزاق شاذلي

من حكومة
سلطنة عمان

سلطان عمان

تحرير أ.م.الفاخر ٢٨/٤/١٩٨٠

اتفاقية
 للتعاون الاقتصادي والفنى
 بين
 حكومة سلطنة عمان
 و
 حكومة جمهورية مصر العربية

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منها في توطيد أواصر التعاون والمداقة بينهما ، وعملاً منها على تنمية علاقات التعاون المثمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق وذلك لما فيه مصلحة الدولتين ، فقد اتفقنا على ما يلى :-

(المادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان تحقيقاً لأغراض وأهداف هذه الاتفاقية بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون بينهما في المجالات الاقتصادية والفنية .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون الاقتصادي بين البلدين بصفة عامة ما يلى :-

- ١ - تشجيع قيام مشروعات اقتصادية بين حكومة أو رعايا أحد الطرفين وحكومة أو رعايا الطرف الآخر ، وإنشاء شركات ومشروعات مشتركة .
- ٢ - تنظيم وتنفيذ التعاون الاقتصادي في المجالات التي يتفق عليها الطرفان .
- ٣ - دعم التعاون بين المؤسسات والمشروعات وغيرها من هيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء كانت عامة أو خاصة أو مختلطة ، في إطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين .

(المادة الثالثة)

يشمل التعاون الفنى بين البلدين بصفة عامة المجالات الآتية :-

- ١ - التدريب واعداد الكوادر الفنية والإدارية .
- ٢ - تقديم المعونات والمساعدات في مجالات الخبرات الفنية والتكنولوجية .
- ٣ - تبادل براءات الاختراع وحقوق الأداء وتبادل الخبرات الفنية والتكنولوجية سواء في مجال تطبيق وتحسين الموجود منها أو استخدام التكنولوجيات الحديثة أو في مجال التدريب وتبادل الخبراء والمتدربيـن .

(المادة الرابعة)

في سبيل تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والفنية المشار إليهما ، يمكن للطرفين المتعاقدين عقد اتفاقيات أو إبرام ترتيبات خاصة .

(المادة الخامسة)

يعمل كل طرف على تسهيل الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي أو المهني لرعايا الطرف الآخر طبقاً للقوانين السارية في كل من البلدين .

(المادة السادسة)

يخضع رعايا كل طرف المقيمين في البلد الآخر والذين يمارسون النشاط الاقتصادي أو المهني ، للقوانين والأنظمة المرعية في البلد المضيف .

(المادة السابعة)

في سبيل تحقيق أحكام هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة تسمى "اللجنة العليا للتعاون الاقتصادي" وتحتم هذه اللجنة ممثلين عن الجهات المختصة في البلدين ، وذلك على أن يمثل سلطنة عمان مكتتب شائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية وتمثل جمهورية مصر العربية وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، هذا ويحق لأى من الطرفين المتعاقدين تحديد جهات أخرى تمثل في اللجنة المذكورة .

وتنعقد اللجنة مرة على الأقل كل عام وبالتناوب في عاصمة كل من الدولتين وتحدد اللجنة في كل اجتماع تاريخ اجتماعها التالي .

وتختص هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

- ١ - دراسةاقتراحات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية .
- ٢ - إزالة المعوقات التي تعيق تنفيذ المشروعات المشتركة بين البلدين .
- ٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع وتنسيق التعاون الاقتصادي والفنى بين البلدين .
- ٤ - بحث طرق ووسائل تمويل المشروعات المشتركة التي توافق عليها اللجنة .

وتقديم السلطات المختصة في كل دولة وفق حدود اختصاصاتها ، العون إلى اللجنة في سبيل مباشرة مهامها وتقديم توصياتها إلى الجهات التي تمثل الحكومتين .

(المادة الثامنة)

لا يجوز أن يترتب على إبرام هذه الاتفاقية المساس أو الأخلاك باية اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون أى من الدولتين المتعاقدين طرفا فيها .

ويتعهد الطرفان المتعاقدان بالتداول - إذا لزم الأمر في هذا الخصوص - بناء على اقتراح أى منهما مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الأساسية لهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد تبادل وثائق التصديق بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات من تاريخ سريانها وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل .

وهي جميع الأحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين ووقع عليها ممثل كل من حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية .

من حكومة
جمهورية مصر العربية
وزير التراث

من حكومة
سلطنة عمان
وزير الأداء

ذكر أصل الصورة من ٤٨٥٥/٤/٢٨

تم التحري أصل الصورة من ٤٨٥٥/٤/٢٨